

ذكره في الامداد في قول الناظر بلا تعسف جار ومجرور في موضع
 الحال والتعسف المبرح عن الطريق والعدول عنها والخطا على
 غيره ههنا كافي القاموس اي تحرك غير متعسف اما بالفتاوى
 وفتر وطير لم تكمل او بعمه بعد كما الشرع والاداء علم
عاشرة المهلة بعد الحوض ثلاثة ايام فحفظ اضلي
ويستأخر الحالم يوم الرابع او ياديه لها يا سامعي
 العاشرة وهو آخر الشرع وجوب ايهال الزوج ثلاثة ايام
 قاري الامداد مع المان واذا فرغ من شروط الفساح وثبت
 الاعتسار وجب على القاضي ان يهرل الزوج ثلاثة ايام الا بان
 لم يستعمل ولم يوج حصول شيء المستقبل المتعلق باعتسار
 فانه قد تعسر لعازن ثم يزوج وهي النفقة وهي هبة قريبة يتوقع
 فيها القدر بقرض او غيره فالزوج في هذه الاعمال هبة الزوج
 باعتسار الزوج لا اكتساب بالنفقة بخلاف التجارة او غيرها كسؤال
 وليس له منعها وان قدرت على الاتفاق من مالها او اكتسبت
 لانه اذا لم يوف ما عليه لا يملك المحر عليها وعليها العود لمنزلة ليللا
 لانه وقت الابواب دون الكسفال ولها منعه من الاستسار ليللا
 او غيرها لكن تسقط نفقة مدين منعها ان منعته ليللا عن نفقة
 انتهى ويستأخر الحالم صبغة الرابع او هي باذنه كما تقدم فان
 في الامداد واعلم بقيد الفساح بصيغة الرابع يعني صاحب الاشارة
 كما فعل اصله ليللا في تعريف ذلك الفساح وانها لو اخرجت الى اخر
 اليوم سقط حقه وليس كذلك واجيب عنه بانها قد يبيعد
 انه لا يلزمها الاعمال بعد صبغة الرابع اليقضاء النهار وقوله
 فاحفظ

فاحفظ نظري يا سامعي تمة للقافية وهي باسكان الياء من
 ضمير الغائية لضرة الون
وبعد ان يفسح فخذ كما تعبد للطلاق يا من عمل
ان فسح بعد الحوض ايام فتي او اظلا عدة فيما ثبت
 اي وبعد تمام الفساح تعبد لا نه يستفاد من قوله فسح انه
 فرة فسح لالطلاق فلا ينقض عبدة الطلاق وقوله يا من عمل
 وباقى للتمه البت والقيل للاطلاق وقوله فيما ثبت
 اي من الكتاب والعرض في الكتاب يا من الذين امنوا اذا اختلف
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبله ان تمسوهن بما كنتم عملن من
 عدة تعبد وها وهذا امر اد الناظر بقوله ان فسحت بعد الحوض
 فبعبده محل الفساح بالاعتسار وغيره بالاولى الزوج كما
 نص عليها الناظر في اول الشرع وطرح بها والى الصغيره والمخونه
 فلا فساح له باعتسار الزوج نفقه او غيرها وان كان فيه مصلحة
 لتعلقه بالبطبع والشهوة فلا يفرض لغيره بالحرف ويجب
 نفقتها من مالها ثم على من عليه نفقتها قبل النكاح وتبقى النفقة
 والمهر فيها على الزوج قاله الامداد **قائده لو اراد هذا**
الزوج اما مضادة الزوج فطلقه مدين الاعمال بنفق
يوما وتزداد فظنا منه طول المدة واما كان راجيا هو لاية
 في بقائه والطلاق لتعلقه بطرفه فله فقير على النفقة وقت
 دون اخر فقوله قاري الامداد مع المان فان عجز عن يومين
 وسلم النفقة للثالث ثم عجز في الرابع او عجز في الثالث وسلم النفقة
 للثالث ثم عجز في الرابع وفسخت الخامس او عجز في الثالث

او كسوة

195